علم اصول الفقه

الفصل الثالث:تعارض الحجج ٩-٩-١٤٠٤ ٣٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

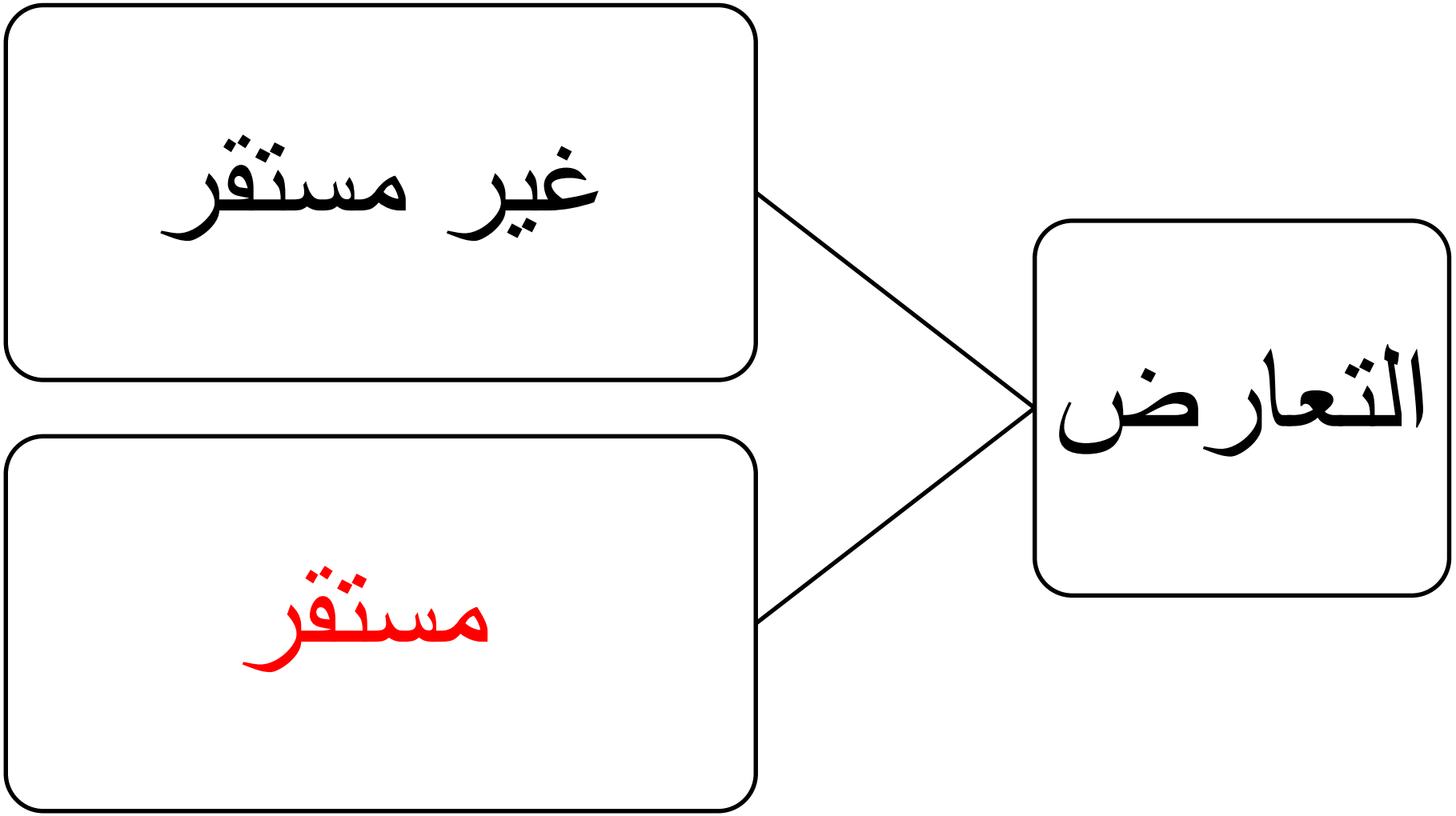

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

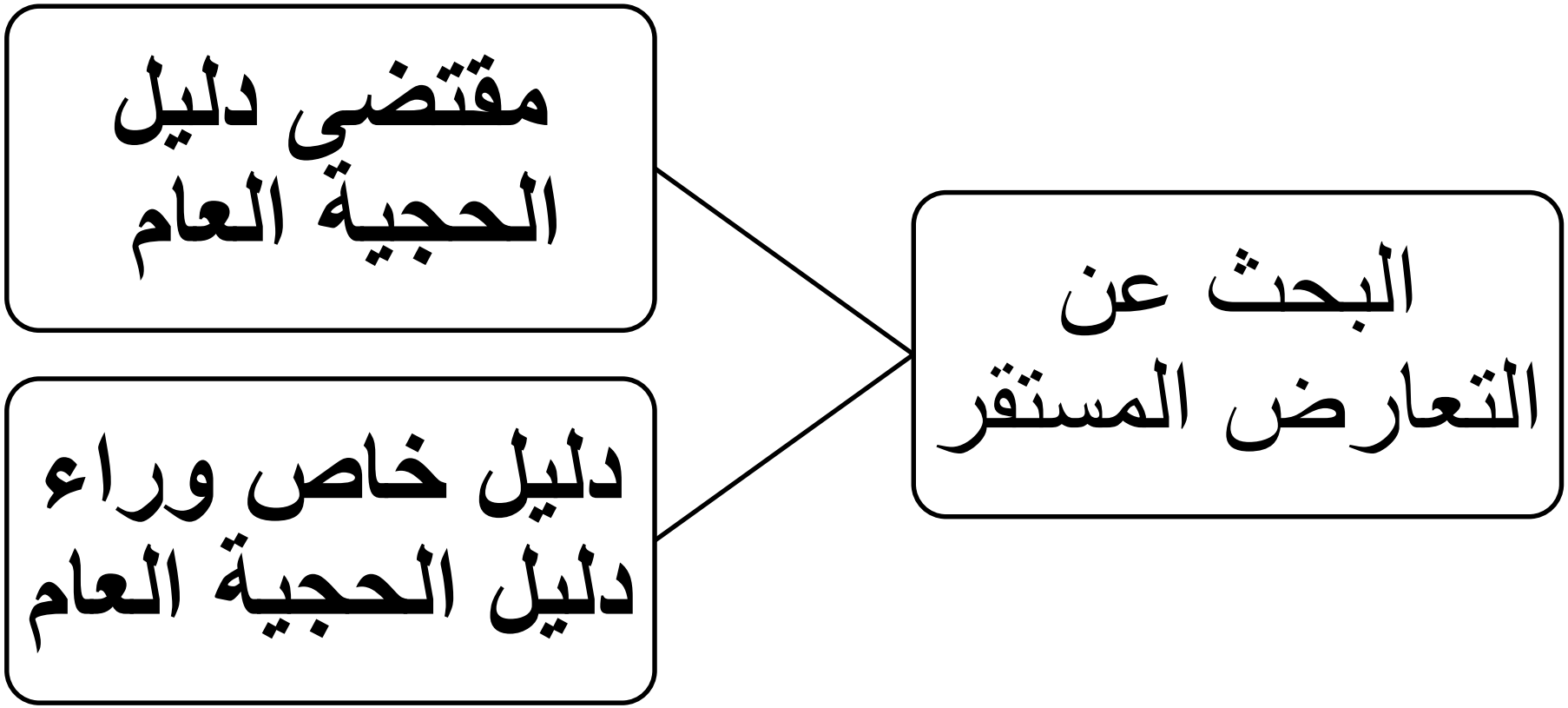

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

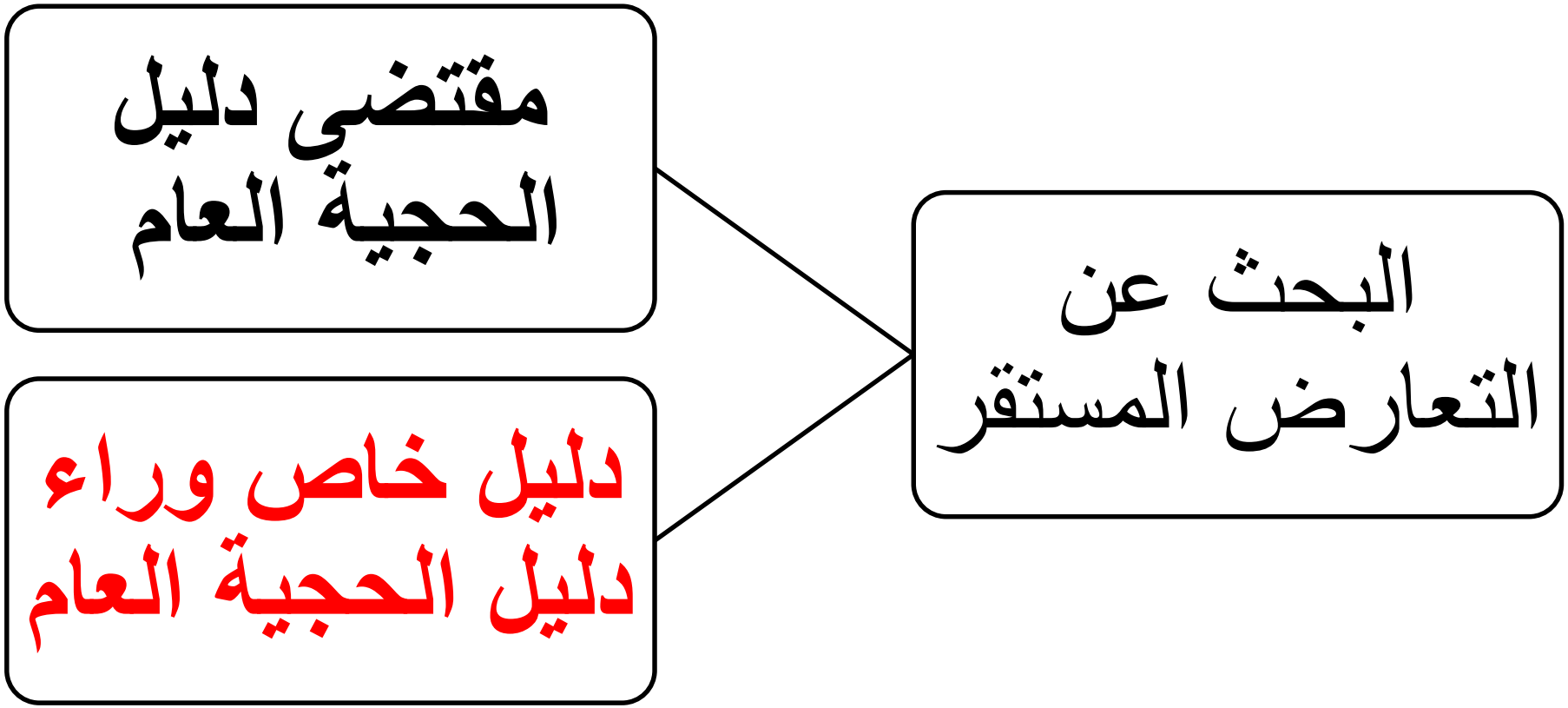

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

أخبارُ العِلاج

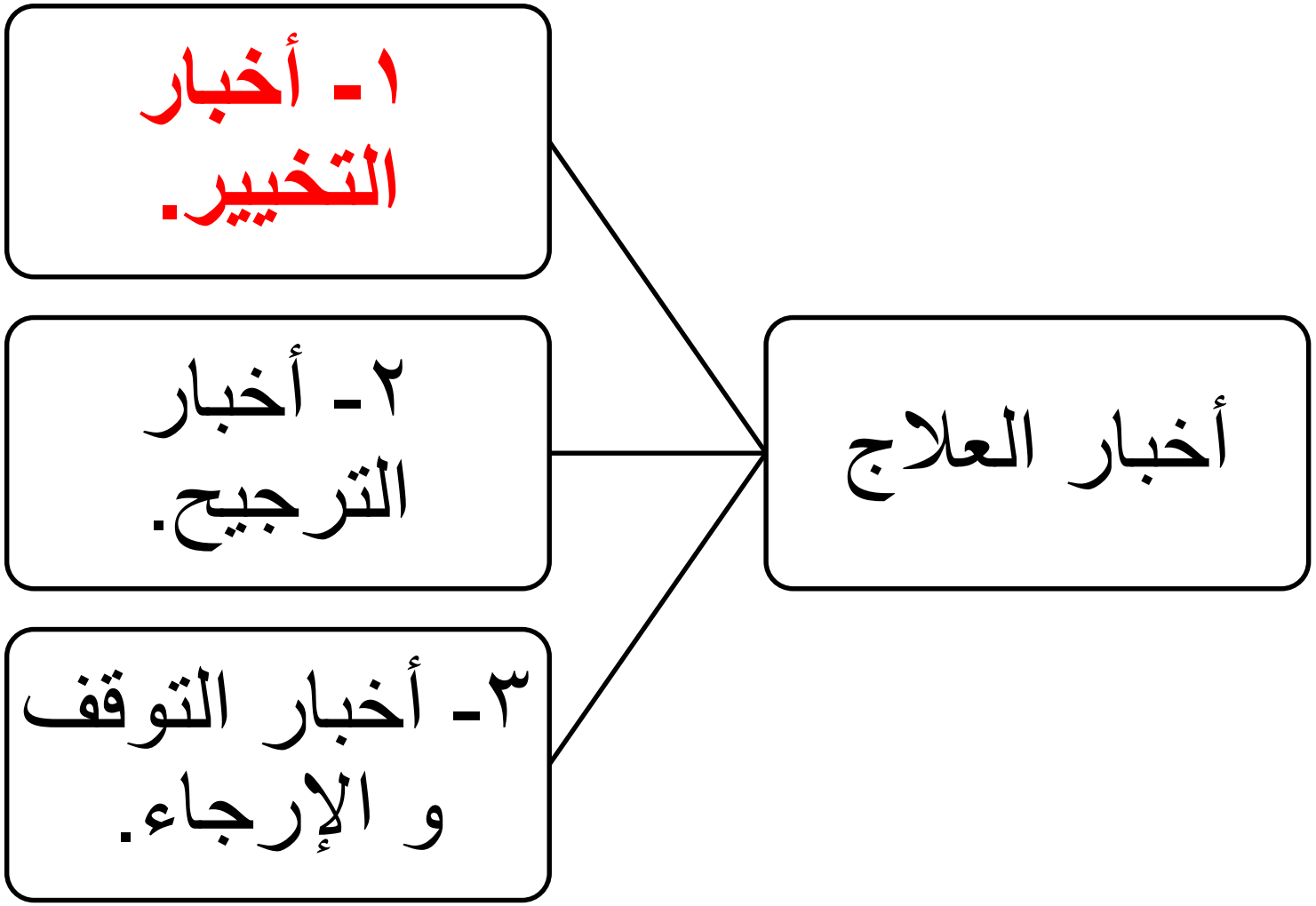

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

اخبار التخيير

- ذهب المشهور إلى التخيير فى حالات التعارض إذا لـم يكن يوجد أحد المرجحات القادمة، و قد استندوا فـى ذلک إلى عديد من الروايات.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۸

اخبار التخيير

- منها: روايهٔ سماعهٔ عن أبي عبد اللّه عليه السلام «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اختَلَفَ عَلَيه رَجُلان من أهل دينه فـي أمـرٍ كلَاهُمَا يَروِيه أَحَدُهُمَا يَأمُرُ بأخذه و الآخَـرُ يَنهَـاهُ عَنـه كَيفَ يَصنَعُ؟ فَقَالَ:يُرجِئُه حتّى يَلقَى مَن يُخبِره فَهُـوَ فـى سَعَهٍ حَتّى يَلقَاهُ» .

- و هى تامهٔ سنداً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۳۸

صحيحة سماعة

- ٣٣٣٣٨- ٥- «٣» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَ الْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ.
- (٣)- الكافي ١- ٦٦- ٧.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١٠٨

اخبار التخییر

- و منها- روایهٔ علی بن مهزیار قال: «قرأتُ فی کتاب لعبد اللّه بن مُحَمّد إلی أبی الحَسَن علیه السلام: اَختَلَفَ أصحَابُنَا فی روایاتهم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رکعتی الفجر فی السّفر، فروی بعضهم أن صلّهما فی المحمل، و روی بعضهم لا تصلّهما إلّا علی الأرض، فأعلمنی کیف تصنع أنت لأقتدی بک فی ذلک؟ فوقّع علیه السلام: موسّع علیک بأیّهٔ عملت» .

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۲

اخبار التخيير

- ٥٣٠٢. - ٨- «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ- فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ صَلِّهِمَا فِي الْمَحْمِلِ- وَ رَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ- فَأَعْلِمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِيَ بِكَ فِي ذَلِكَ- فَوَقَّعَ ع مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةِ عَمِلْتَ.
- (٢)- التهذيب ٣- ٢٢٨- ٥٨٣.

وسائل الشيعة؛ ج۴، ص: ۳۳۰

اخبار التخيير

- و منها- ما رواه الشيخ فی الغيبة بسنده عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميری فی مكاتبة بتوسط الحسين بن روح عن الحجة عليه السلام «يسأُلنی بعضُ الفُقَهاء عن المصلّی إذا قام من التّشهّد الأوّل إلی الرّكعة الثّالثة هل يجب عليه أن يُكبّر، فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التّكبير و يجزيه أن يقول بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد؟

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۳

اخبار التخيير

- فَكَتَبَ فی الجَوَاب: أنّ فيه حَديثَين، أمّا أحَدُهُمَا فَإنّهُ إذَا انتَقَلَ من حَالَةٍ إلی أخرَی فَعَليه التّكبيرُ، و أمّا الآخَرُ فَإنّهُ رُوِیَ إذَا رَفَعَ رَأسَهُ من السّجَدَةِ الثّانيَةِ ذَكَرَ ثُمّ جَلَسَ ثُمّ قَامَ فَلَيسَ عَلَيهِ فی القيَامِ بَعدَ القُعُودِ تَكبيرٌ، و كَذلكَ التّشهد الأوّلُ يَجرِی هَذَا المَجرَی، و بِأيّهِمَا أخَذتَ مِن بَابِ التّسليمِ كَانَ صَواباً»

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۳

اخبار التخيير

- ٨١٩٢- ٨- «٧» أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ فِي جَوَابِ مُكَاتَبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصَلِّي- إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ- هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ- فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ- وَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ-

- (٧)- الاحتجاج ٤٨٣، و أورده فی الحدیث ٣٩ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضی.

وسائل الشيعة؛ ج۶، ص: ۳۶۲

اخبار التخيير

- فَكَتَبَ ع فِي الْجَوَابِ إِنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ- أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ- إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ- وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ- وَ كَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ- فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ- وَ كَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى- وَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَاباً «١».

وسائل الشيعة، ج۶، ص: ۳۶۳

اخبار التخيير

- و منها- ما رواه الطبرسي فى الاحتجاج مرسلًا عن الحارث بن المغيرة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال «إذَا سَمعتَ من أصحَابِکَ الحَديثَ و كُلّهُم ثِقَةٌ فَموسّع عَلَيکَ حَتّى تَرَى القَائِمَ فَتَرُدّ عَلَيه» .

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- ٣٣٣٧٤- ٤١- «١» وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
- إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ ع فَتَرُدَّ إِلَيْهِ «٢».
- (١)- الاحتجاج- ٣٥٧.
- (٢)- فى المصدر- عليه.

اخبار التخيير

- و الاستدلال بها على التخيير باعتبار ما ورد فيها من التوسعة فى الأخذ بهذا الحديث أو ذاک.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- و قد علق السيد الأستاذ- دام ظله- على هذه الرواية «بأنها لا دلالة لها على حكم المتعارضين كما ترى، و مفادها حجية أخبار الثقة إلى ظهور الحجة عليه السلام» .

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- و فيه: أنه لو سلمنا عدم ورودها فى فرض التعارض و لم نقبل ما سوف نشير إليه من القرينة على أن النّظر فيها إلى صورة التعارض فلا بأس بأن يستفاد من إطلاقها التخيير فى موارد التعارض،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

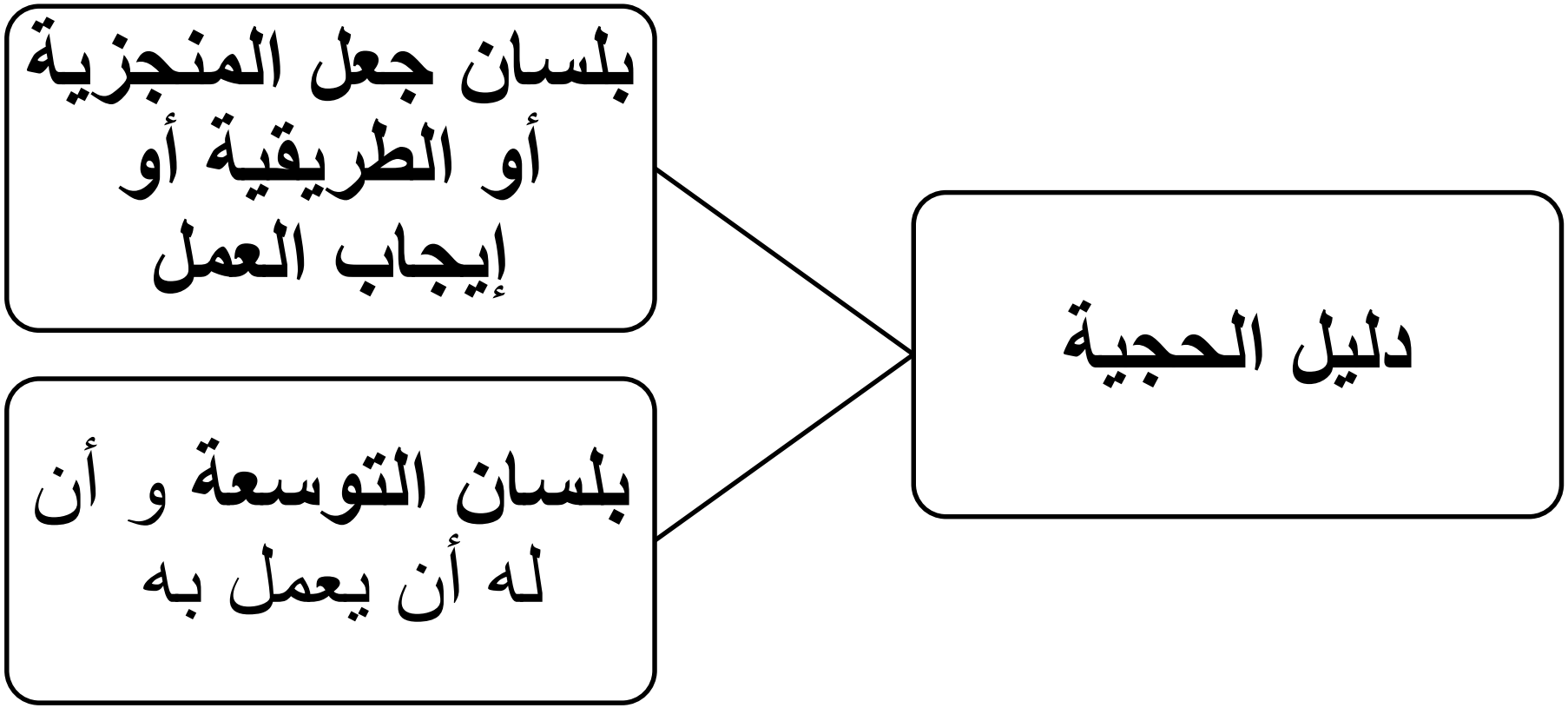

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٤٦

اخبار التخيير

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- لأن دليل الحجيـة إذا كـان بلسـان جعـل المنجزيـة أو الطريقية أو إيجاب العمـل لا يمكـن أن يشـمل مـوارد التعارض، لأن شموله للمتعارضـين معـاً غيـر معقـول و لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- و أما إذا كان **بلسان التوسعة** و أن له أن يعمل به فيعقل إطلاقه للمتعارضين معاً، لأن جواز العمل بأحد المتعارضين* لا ينافى جواز العمل بالآخر أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخييير

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

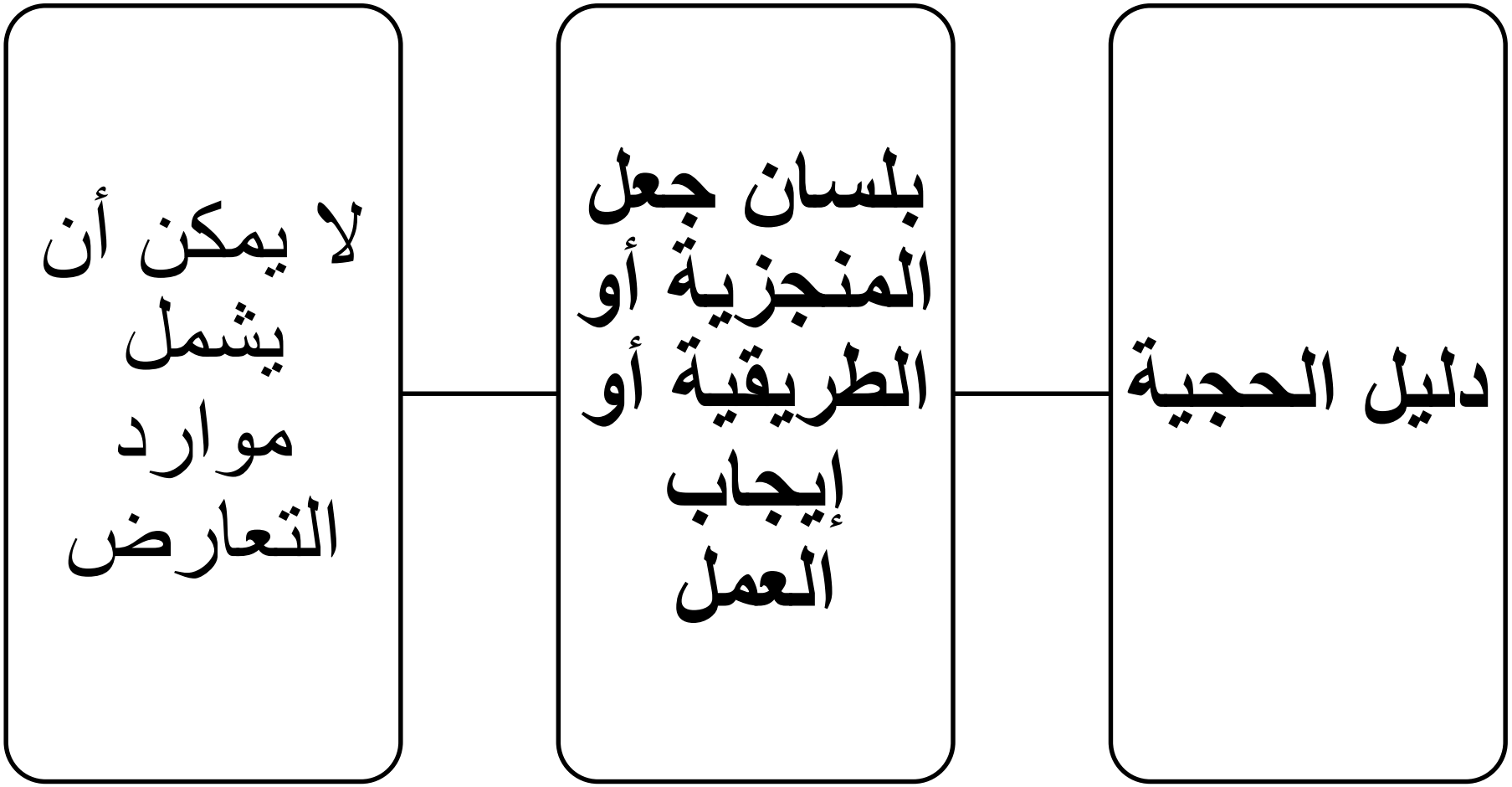

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٤٦

اخبار التخییر

- ❊ جواز العمل لایتصور فیه الجـواز التکلیفـی بـل هـو جواز وضعی بمعنی المنجزیة و المعذریة فلیس هنـا إلا احتمـال واحـد و هـو الأول فتأمـل. (مهـدی الهـادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- و من هنا نقول أن مثل حديث (فللعوام أن يقلدوه) فـي مسألة التقليد لو لا ما فيه من ضـعف السـند يمكـن أن يكون دليلًا على التخيير عنـد تسـاوى المجتهـدين مـع اختلافهما.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

فللعوام أن يقلدوه

- ٣٣٤٠١- ٢٠- «١» أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا من عِنْدِ اللّه «٢»- قَالَ هَذِهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى أَنْ قَالَ- و

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٣١

فللعوام أن يقلدوه

- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْعَوَامُّ مِنَ الْيَهُودِ لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَ إِلَّا بِمَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَكَيْفَ ذَمُّهُمْ بِتَقْلِيدِهِمْ وَ الْقَبُولَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَ هَلْ عَوَامُّ الْيَهُودِ إِلَّا كَعَوَامِّنَا يُقَلِّدُونَ عُلَمَاءَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع-

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۱

فللعوام أن يقلدوه

- بَيْنَ عَوَامِّنَا وَ عَوَامِّ الْيَهُودِ فَرْقٌ مِنْ جِهَةٍ وَ تَسْوِيَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَمَّا مِنْ حَيْثُ الِاسْتِوَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ عَوَامَّنَا بِتَقْلِيدِهِمْ عُلَمَاءَهُمْ كَمَا ذَمَّ عَوَامَّهُمْ

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۱

فللعوام أن يقلدوه

- وَ أَمَّا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقُوا فَإِنَّ عَوَامَّ الْيَهُودِ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا عُلَمَاءَهُمْ بِالْكَذِبِ الصُّرَاحِ وَ أَكْلِ الْحَرَامِ وَ الرِّشَا وَ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ وَ اضْطُرُّوا بِقُلُوبِهِمْ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا عَلَى الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ ذَمَّهُمْ

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۱

فللعوام أن يقلدوه

- وَ كَذَلِکَ عَوَامُّنَا إِذَا عَرَفُوا مِنْ عُلَمَائِهِمُ الْفِسْقَ الظَّاهِرَ وَ الْعَصَبِيَّةَ الشَّدِيدَةَ وَ التَّكَالُبَ عَلَى الدُّنْيَا وَ حَرَامِهَا فَمَنْ قَلَّدَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فَهُوَ مِثْلُ الْيَهُودِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِالتَّقْلِيدِ لِفَسَقَةِ عُلَمَائِهِمْ

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۱

فللعوام أن يقلدوه

- فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ وَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضَ فُقَهَاءِ الشِّيعَةِ لَا كُلَّهُمْ-

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۱

فللعوام أن يقلدوه

- فَإِنَّ مَنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ وَ الْفَوَاحِشِ- مَرَاكِبَ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ- فَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ عَنَّا شَيْئاً وَ لَا كَرَامَةَ- وَ إِنَّمَا كَثُرَ التَّخْلِيطُ فِيمَا يَتَحَمَّلُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لِذَلِكَ- لِأَنَّ الْفَسَقَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَنَّا- فَيُحَرِّفُونَهُ بِأَسْرِهِ لِجَهْلِهِمْ- وَ يَضَعُونَ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ- وَ آخَرُونَ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۱

فللعوام أن يقلدوه

- وَ أَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ «۳»
-

---

(۱)- الاحتجاج- ۴۵۷ باختلاف بسيط فی اللفظ.

- (۲)- البقرة ۲- ۷۹.
- (۳)- تفسير الامام العسكری (عليه السلام)- ۱۲۰.

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۱

فللعوام أن يقلدوه

- أَقُولُ: التَّقْلِيدُ الْمُرَخَّصُ فيه هُنَا إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ الرِّوَايَةِ لَا قَبُولُ الرَّأْيِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ الظَّنِّ وَ هَذَا وَاضِحٌ وَ ذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ وَ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ «١» وَ قَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا أَوْرَدْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَ فِيمَا تَرَكْنَاهُ مِنْهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَ لَا فِي الْفُرُوعِ لِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ مُرْسَلٌ ظَنِّيُّ السَّنَدِ وَ الْمَتْنِ ضَعِيفاً عِنْدَهُمْ وَ مُعَارَضُهُ مُتَوَاتِرٌ قَطْعِيُّ السَّنَدِ وَ الدَّلَالَةِ وَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١٣٢

اخبار التخيير

- و قد يستشكل فى الاستدلال بها بإبراز احتمال أن يكون المراد من التوسعة التوسعة فى الوظيفة العملية و بملاک الأصول المؤمنة مع افتراض سقوط المتعارضين عن الحجية، فلا يكون دليلًا على التخيير فى الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- و فيه: أن موارد التعارض ليست دائماً مجرى للأصول المؤمنة، بل قد تكون مورداً للتنجيز إما لوجود عموم فوقانى منجز لا بد من الرجوع إليه بعد التعارض أو لوجود أصل عملى منجز، كما فى باب المعاملات مثلًا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۶

اخبار التخيير

- ثم أن قوله عليه السلام (و كلهم ثقة) لا إشكال فى دلالته على دخالة وثاقة كل الرّواة فى الحكم بالتوسعة، فإن فرض أن وثاقة الكل مأخوذة بنحو الانحلال فتصبح وثاقة كل راو دخيلة فى الحكم بالسعة فى مقام الأخذ بالرواية- كما فهمه السيد الأستاذ- مد ظله- كان ذلک قرينة على خلاف الإشكال الثانى، لأن الرجوع إلى التأمين ليس مشروطاً بأن يكون المخبر ثقة.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

اخبار التخيير

- و إن فرضنا أنّ وثاقة الكل مأخوذة بنحو المجموعية و أن الدخيل فى الحكم بالتوسعة وثاقة جميع الرّواة بحيث لو فرض وثاقة البعض دون البعض لم تثبت التوسعة، كان ذلک قرينة على خلاف الإشكال الأول، و ان مفروض الرواية الأخبار المتعارضة فيكون دالًا على الحجية التخييرية،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

اخبار التخيير

- فإنّ وثاقة الكلّ إنّما تؤثّر فى المتعارضين من باب أنّه لو كان أحدهما ثقة دون الآخر لم تكن عندنا حجّتان متعارضتان، وقد يكون التخيير فى خصوص ما إذا كان كلاهما ثقة وكلتاهما حجّة فى نفسهما

اخبار التخيير

- و لا يبعد ظهور الرواية فى دخالة وثاقة الكل فى الحكم بالتوسعة، فدلالة الرواية على التخيير تامة و لكنهما ساقطة سنداً بالإرسال❊.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣٣٧

اخبار التخییر

- ❊بل الروایة ظاهرة فیما أفاده السید الخوئی من حجیة خبر الواحد و ما ذکره من ظهورها فی المجموعیة لاقرینة علیه بل علی خلافه حیث قال فی الروایة الحدیث لا الأحادیث فافهم. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۷

اخبار التخيير

- و منها- روايهٔ الطبرسی فی الاحتجاج مرسلهٔ عن الحسن بن الجهم عن الرضا علیه السلام قال: (قُلتُ للرّضا تَجيئُنَا الأَحَاديثُ عَنكُم مُختَلفَةً؟ قَالَ: ما جَاءَكَ عَنّا فَقسهُ عَلى كتَابَ اللّه عزّ و جَلَ و أَحَاديثنَا فَإن كَانَ يَشبَهُهَا فَهُوَ منّا وَ إن لَم يُشبهُهَا فَلَيس منّا. قُلتُ: يَجيئُنَا الرّجُلان و كلَاهُمَا ثقَةٌ بحَديثَين مُختَلفَينَ فَلَا نَعلَم أَيّهمَا الحَقّ؟ فَقَالَ: إذَا لَم تَعلَمَ فَمُوَسّعٌ عَلَيكَ بَأَيّهمَا أَخَذت) .

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۷

اخبار التخيير

- ٣٣٣٧٣- ٤٠- «٧» وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِيئُنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً فَقَالَ مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقِسْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَحَادِيثِنَا فَإِنْ كَانَ يُشْبِهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١٢١

اخبار التخيير

- قُلْتُ يَجِيئُنَا الرَّجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَ لَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ.
- (٧)- الاحتجاج- ٣٥٧.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١٢١

اخبار التخيير

- و هی أوضحِ الروایات فی الدلالۀ علی التخییر إلّـا أنهـا ساقطۀ سنداً بالإرسال.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۷

اخبار التخيير

- و منها- مرفوعة زرارة التى سوف يأتى الحديث عنها فى أخبار الترجيح، حيث ورد فى ذيلها ما يستدل به على التخيير عند فقد المرجحات، و هو قوله عليه السلام: (إذَن فَتَخَيّرَ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذُ بِهِ وَ تَدَعَ الآخَرَ) .

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۸

مرفوعة زرارة

- ٢٢٩ وَ رَوَى الْعَلَّامَةُ قُدِّسَتْ نَفْسُهُ مَرْفُوعاً إِلَى زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ الْبَاقِرَ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَأْتِي عَنْكُمُ الْخَبَرَانِ أَوِ الْحَدِيثَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فَبِأَيِّهِمَا آخُذُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَ دَعِ الشَّاذَّ النَّادِرَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّهُمَا مَعاً مَشْهُورَانِ مَرْوِيَّانِ مَأْثُورَانِ عَنْكُمْ فَقَالَ ع خُذْ بِقَوْلِ أَعْدَلِهِمَا عِنْدَكَ وَ أَوْثَقِهِمَا فِي نَفْسِكَ

عوالی اللئالی العزیزیة(احسایی، ابن ابی جمهور)، ج۴، ص: ۱۳۳

مرفوعة زرارة

- فَقُلْتُ إِنَّهُمَا مَعاً عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ مُوَثَّقَانِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَى مَا وَافَقَ مِنْهُمَا مَذْهَبَ الْعَامَّةِ فَاتْرُكْهُ وَ خُذْ بِمَا خَالَفَهُمْ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيمَا خَالَفَهُمْ فَقُلْتُ رُبَّمَا كَانَا مَعاً مُوَافِقَيْنِ لَهُمْ أَوْ مُخَالِفَيْنِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَنْ فَخُذْ بِمَا فِيهِ الْحَائِطَةُ لِدِينِكَ وَ اتْرُكْ مَا خَالَفَ الِاحْتِيَاطَ فَقُلْتُ إِنَّهُمَا مَعاً مُوَافِقَيْنِ [مُوَافِقَانِ لِلِاحْتِيَاطِ أَوْ مُخَالِفَيْنِ [مُخَالِفَانِ لَهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ ع إِذَنْ فَتَخَيَّرْ أَحَدَهُمَا فَتَأْخُذُ بِهِ وَ تَدَعُ الْآخَرَ

عوالی اللئالی العزیزیة(احسایی، ابن ابی جمهور)، ج۴، ص: ۱۳۳

مرفوعة زرارة

- وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ع قَالَ إِذَنْ فَأَرْجِهْ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَتَسْأَلَهُ

عوالی اللئالی العزیزیة(احسایی، ابن ابی جمهور)، ج۴، ص: ۱۳۳

اخبار التخيير

- و قد ناقش فيه السيد الأستاذ- مد ظله- بأن موردها الروايتان المشهورتان معاً بحسب فرض الراوى، و المراد من الشهرة- على ما سوف يقع الحديث عنه- الشهرة الروائيّة لا الفتوائية و هى مساوقة مع قطعية سندهما و هذا خارج عن محل الكلام فإننا نتحدث عن التخيير فى المتعارضين غير القطعيين .

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۸

اخبار التخيير

- و فيه: أن المراد بالشهرة فى المرفوعة الشهرة فى الفتوى لا الرواية- على ما سوف يأتى الحديث عنه- و لو سلم إرادة الشهرة الروائيّة منها فلا بدّ و أن تفترض بدرجة لا تبلغ مرتبة التواتر، لأن الرواية فرضت بنفسها الترجيح بالأصدقية و الأعدلية عند تكافئهما من ناحية الشهرة فيراد مرتبة من الشهرة يبقى معها مجال للترجيح السندى بمثل الأصدقية و الأعدلية.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۸

اخبار التخيير

- إلّا أن الروايۀ ساقطۀ سنداً لأنها مرفوعۀ العلامۀ بزعم صاحب غوالى اللئالى.

- هذه هى مهمِ ما يمكن أن يستدل به من الروايات على التخيير مطلقاً أو فى الجملۀ.

- و قد عرفت عدم تماميۀ شىء منها.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۴۸